

توضيح الركيزة الثالثة لمسؤولية الحماية:  
الاستجابة المناسبة والحاسمة

## فهم الركائز الثلاث لمسؤولية الحماية

وضع الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون إطار عمل الركائز الثلاث لمسؤولية الحماية (RtoP) أو (R2P) في تقريره للعام 2009 والذي حمل عنوان "تنفيذ مسؤولية الحماية" مرتكزاً على البندين 138 و139 في الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة العالمي.

الركيزة الأولى من إطار عمل مسؤولية الحماية تحدّد الدول على أنّها المسؤول الأساسي الذي تقع على عاتقه مسؤولية حماية الشعوب من الفظائع الجماعية. بينما تنشئ الركيزة الثانية مسؤولية المجتمع الدولي لمساعدة الدول في حماية الشعوب. وتحدّد الركيزة الثالثة مسؤولية المجتمع الدولي للقيام بأفعال جماعية بطريقة مناسبة وحاسمة وعلى أساس كلّ حالة على حدة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. وتبقى هذه الركيزة موضع إساءة فهم باستمرار إذ أنّها تجيز فقط استخدام القوة أو تسمح بالتدخل العسكري الأحادي الطرف.

تتضمّن الاستجابة للركيزة الثالثة تدابير سلمية تنضوي تحت الفصل الخامس من شرعة الأمم المتحدة والتعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وفق الفصل السابع وفي حال أثبتت الطرق السلمية عدم نجاعها، اتخاذ التدابير القسرية وفق الفصل السابع مع موافقة مجلس الأمن أو من خلال الجمعية العمومية بما يتلائم مع المواد 10-14 وعملية "التوحد من أجل السلام".

يجب إحقاق التكامل بين كافة التدابير أثناء تطبيق مسؤولية الحماية. كما أنّ العديد من التدابير المشار إليها في ما يلي تقع أيضاً ضمن وصاية أول ركيزتين ويجب اعتمادها على أنها أدوات متوقّرة لاستخدامها بسلاسة استجابة لتهديد الفظائع الجماعية.

## التمييز بين الركيزة الثالثة والتدخل الإنساني

من الضروري عدم مساواة الركيزة الثالثة من مسؤولية الحماية مع التدخل الإنساني. فمن خلال دعم مسؤولية الحماية، اعترفت الدول أنّ السيادة تستتبع مسؤولية لحماية شعوبها وأنّ المجتمع الدولي يضطلع أيضاً بمسؤولية الحماية عندما يكون البلد غير قادر أو غير راغب على منع الفظائع الجماعية. ويجب عدم النظر إلى المسألة من منظور حقّ الدولة بالتدخل ولكن من منظور الشعب الذي يحتاج للحماية. يملك المجتمع المدني مروحة واسعة من الخيارات ضمن الركيزة الثالثة وتتضمّن الدبلوماسية الوقائية ومهمات تقصي الحقائق والعقوبات الاقتصادية والحصار بالإضافة إلى العمليات العسكرية على غرار مناطق حظر الطيران ومهام المراقبة والدفاع عن المدنيين. تخلق مسؤولية الحماية قواعد أكثر (وليس أقل) حول متى وكيف يجب القيام بالتدخل. أمّا التدابير العسكرية فيتمّ الموافقة عليها حصرياً من قبل مجلس الأمن ويجب اللجوء إليها عندما تثبت التدابير السلمية أنها غير ملائمة. ولم يتمّ اعتماد التدخل الإنساني الذي يميّز على أنه عمل قسري غير مصرّح به (من طرف واحد أو عدّة

أطراف) على أنه مبدأ من قبل الدول الأعضاء وهو بالتالي ليس مشروعاً تحت الركيزة الثالثة من مسؤولية الحماية.

## الفاعلون الرئيسيون في دعم مسؤولية الحماية: الجهد التعاوني لتطبيق الركيزة الثالثة

يمكن أن يتخذ ردود الركيزة الثالثة مجموعة من الفاعلين بشكل مستقل أو جماعياً كما هو ملئم ضمن الأمم المتحدة:

- يكون الأمين العام مسؤولاً عن حشد الإرادة السياسية كما يمكنه أن نشر التحذير المبكر والتوصيات من المكتب المشترك للمستشارين الخاصين لمنع الإبادة ومسؤولية الحماية إلى هيئات الأمم المتحدة وفق ما تقتضي الحاجة.
- يقرّ مجلس الأمن باتخاذ اجراءات سلمية وقسرية لحفظ الأمن والسلام.
- توافق الجمعية العمومية على تدابير وفقاً للمواد 10-14 من الشريعة وعملية "التوحد من أجل السلام" كما يقيم حوارات تفاعلية سنوية تعكس التطبيق والقلق القائم.
- يمكن أن تعمل هيئات أخرى في الأمم المتحدة كمجلس حقوق الانسان ولجنة بناء السلام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ضمن انتداباتهما للردّ على تهديد الفظائع.
- يمكن لتجمّعات الحكومات كمجموعة الاصدقاء غي الرسمية لمسؤولية الحماية واللجنة الخاصة لعمليات بناء السلام أن تؤثر بشكل كبير على المجتمع الدولي.

خارج الأمم المتحدة:

- كما يمكن للمنظمات الاقليمية ودون الاقليمية أن تصدر عقوبات وتدعو لاتخاذ تدابير قضائية ونشر بعثات تقصي الحقائق وفي بعض الحالات نشر قوة عسكرية أو مدنية.
- يمكن أن تمارس الدول الأعضاء الفردية ضغطاً دبلوماسياً وتعتمد عقوبات من الجانبين.
- تعمل المحكمة الجنائية الدولية على تجنّب الإفلات من العقاب وتحديد مرتكبي الفظائع.
- يلعب المجتمع المدني دوراً دفاعياً ملحوظاً ويدقّ جرس الإنذار عند بدء الأزمات ويحقق في الجرائم ويصدر التقارير ويساهم في توزيع الخدمة.

يشتمل هؤلاء الفاعلون على المجتمع الدولي مسؤول عن تجنّب ومنع الجرائم الفظيعة الأربعة ويجب أن يعمل الجميع معاً بطريقة مناسبة لدمج القدرات الحالية بهدف حماية الشعوب.

## مجموعة التدابير التي تنصّ عليها الركيزة الثالثة

- يمكن للأمين العام ومجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الانسان أن يعيّنوا بعثات لتقصي الحقائق ولجان التحقيق ومخبرين للتحقيق والتقرير في انتهاكات القانون الدولي المزعومة.
- يمكن للمنظمات الاقليمية ودون الاقليمية وكذلك الجمعية العامة أن تُنشئ معايير العضوية وتعزيز تلك الموجودة أصلاً والمتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان والفظائع الجماعية.

- تساهم آليات التحذير المبكرة ومشاركة المعلومات المناسبة ضمن الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية في المساعدة على دق أجراس الإنذار حيث قد تكون الحكومات فشلت في دعم مسؤوليتها في الحماية.
- يمكن للمشاركة الدولية في الدبلوماسية الوقائية أن تتضمن إرسال أشخاص بارزين أو تعيين مبعوثين لبدء الحوار والتحضير لجهود الوساطة المحلية أو الاقليمية أو من الأمم المتحدة. قد تكون المساعي الحميدة للجمعية العامة للأمم المتحدة والبعثات السياسية وفرق البلاد ومجموعات الاصدقاء أدوات مفيدة في الدبلوماسية الوقائية.
- يمكن تجنب التحريض من خلال اعتراض رسائل الكراهية التي تنشرها وسائل الإعلام. وتعتبر خطابات الكراهية والتمييز وانتهاكات حقوق الانسان مداخل دائمة إلى الأوضاع الشديدة الخطورة على الشعوب.
- يمكن للمجتمع الدولي التنبيه أن التحريض وارتكاب الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية والتطهير العرقي وجرائم الحرب تتحول إلى المحكمة الجنائية الدولية نظام روما من قبل مجلس الامن في الأمم المتحدة مما يسمح القيام بفحص أولي للحكم ما إذا سيتم فتح قضية في المحكمة.
- يجب أن يقوم استهداف العقوبات الدبلوماسية وحظر السفر وتجميد الاصول والحظر التجاري وحظر الأسلحة بالضمان أن تحترم الدول الأعضاء أحكام الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الامم المتحدة العالمية حول مسؤولية الحماية والعمل بموجبها. كما على المجتمع المدني التأثير أيضاً على المستثمرين في القطاعين العام والخاص لسحب الاستثمار المباشر.
- قد يكون نشر الطاقم العسكري والشرطي والمدني من قبل الأمم المتحدة أو المنظمات الاقليمية أو حلف من دول الأعضاء بموافقة مجلس الامن أمراً ضرورياً لوقف الفظائع ويجب اللجوء إليه فقط في حال أثبتت التدابير السلمية عدم نجاعها. ويمكن أن يساعد تطوير قدرة عسكرية من الأمم المتحدة دائمة وسريعة الاستجابة في وقف الجرائم المستمرة.

### التطبيق المتناغم وغير الانتقائي للركيزة الثالثة

على الرغم من أنه تم دعم مبادئ مسؤولية الحماية، إلا أن القلق ما زال موجوداً حول انتقائية أعضاء مجلس الامن واستخدام حق النقض (الفيتو) في الأزمات التي تتعلق بالفظائع الجماعية مما يؤدي إلى تطبيق غير متماسك. وتتضمن مخاوف أخرى حشد الإرادة السياسية ضمن الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية وما دون الاقليمية والحاجة لتطوير تعاون فعال بين الفاعلين المعنيين بالإضافة إلى نقص الخطوط العريضة المحددة لتطبيق استخدام القوة تحت بنود الركيزة الثالثة. وبما أن الدول الأعضاء والمنظمات دون الاقليمية قد تعلمت من التجارب السابقة، فقامت بتطوير أفضل الممارسات واستخدمت الدروس التكتيكية في تطبيق كافة التدابير تحت راية الركيزة الثالثة.

يجتمع التحالف الدولي لمسؤولية الحماية ويتعاون مع المجتمع المدني والدول الأعضاء والمنظمات الاقليمية ودون الاقليمية لمتابعة الفحص الدقيق عن كذب بهدف التطبيق المتماسك للركيزة الثالثة وتطوير أساليب فعالة لحماية الشعوب من الإبادة وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الانسانية.